



التاريخ: 13/ رجب/ 1442هـ

الرقم: 4/2021/360

الموافق: 25/ شباط/ 2021م

قرار: 192/2

## ❖ أحكام خاصة بوطء المعقود عليها من دبرها

❖ السؤال: هل يثبت بوطء المعقود عليها من دبرها أحكام الدخول؛ من حيث ثبوت المهر كاملاً، والعدة، والرجعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا دخل بزوجته: استحققت المهر كاملاً، وإن طلقها فعليها العدة، وله الرجعة عليها ما دامت في العدة، ولم يكن الطلاق على مال بذلته المرأة (الخلع)، ولم تكن الطلقة الثالثة.

واتفقوا أيضاً على أن التي تطلق قبل الدخول، وقبل الخلوة: لا تستحق إلا نصف المهر، ولا عدة عليها، ولا رجعة لمطلقها.

وفيما يتعلق بوطء الزوجة في الدبر؛ فنؤكد بداية على أن الوطء في الدبر كبيرة من الكبائر الشنيعة، يلزم فاعلها التوبة إلى الله، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وصححه الألباني].

وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية التي تترتب على هذا الوطء؛ فالأمر منوط بإلحاق الوطء في الدبر بالدخول من عدمه، وعند النظر في مسلك العلماء في التعامل مع الأحكام المتعلقة بالدبر، نجد أنهم يسيرون بينه وبين القبل في كثير من الأحكام، ويجمعون بينهما عند الحديث عن الفرج وما يخرج منه، وإتيانه وحفظه.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: 5]، قال السعدي، رحمه الله: " فلا يطأون بها وطأ محرماً، من زنى أو لواط، أو وطء في دبر، أو حيض، ونحو ذلك، ويحفظونها أيضاً من النظر إليها ومسها، ممن لا يجوز له ذلك، ويتركون أيضاً وسائل المحرمات الداعية لفعل الفاحشة" [تفسير السعدي ص 887].

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: " (إِنْ نَحَلْتِ بِهَا) أَيُّ إِنْ حَصَلَ وَطْءٌ، وَلَوْ فِي الدُّبُرِ " [حاشيتا قليوبي وعميرة 3: 244].

فالأقرب في هذه المسألة إلحاق الوطء في الدبر بالوطء في القبل؛ لأنه في الحقيقة وطء في فرج، وهو أشبه به من شبهه بالخلوة.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الطلاق بعد الوطء في الدبر يعد رجعيًا، تترتب عليه آثار الطلاق بعد الدخول، من مهر وعدة ونفقة، ويملك فيه الزوج مراجعة زوجته خلال العدة الشرعية، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل